



🗑 www.baynoona.net

## بِسْ مِلْسَالِكُ الرَّحِيَةِ

اختلف العلماء في حكم ستر الكفين و القدمين في الصلاة للمرأة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجب سترالكفين والقدمين في الصلاة.

وهو قول الثوري و المزني و أبي حنيفة واختاره ابن تيمية واستدلوا بأن النساء على عهد رسول الله إنما كان لهن قُمص، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت وكذلك قدميها، ولوكان ستر اليدين و القدمين في الصلاة واجباً لبين ذلك رسول الله هو ولأمرهن بذلك كما أمرهن بالخُمر مع القُمص أثناء الصلاة.

\* وكذلك قالوا أن سترالوجه و اليدين في الصلاة لا يجب باتفاق المسلمين، وكذلك القدمان يجوز إبداؤهما ولا يجب سترهما قياساً على الوجه و اليدين، وقالوا أيضاً أن المرأة نهيت عن إبداء وجهها ويديها و قدميها للأجانب ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم، فعلم أنه ليس من جنس عورة المرأة مع المرأة التي نهي عنها فيجوز إظهار ذلك في الصلاة لأنه ليس من العورة

\* وقالوا أيضاً أن إيجاب تغطية المرأة كفيها و قدميها في الصلاة فيه حرج كبير وهذا مناف لما دلت عليه النصوص من رفع الحرج عن هذه الأمة .

القول الثانب: يجب ستر القدمين وأما الكفان فلا يجب سترهما في الصلاة .

وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: واستدلوا بحديث أم سلمة لما سألت النبي هذا أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ) (().

\*\* وقد أُعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف من جهة السند وقد ضعفه الدارقطني وابن الجوزي وابن حجر العسقلاني و الألباني وغيرهم، وكذلك لم يصح موقوفاً على أم سلمة لجهالة أم محمد بن زيد، ولذلك هو ضعيف سنن أبي داود . ")

\* واستدلوا بحديث: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ».

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود و البيهقي وهو في ضعيف سنن أبي داود (٦٤٠)

<sup>(7) (877)</sup> 

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي وهو في صحيح الجامع (٦٦٩٠)

قالوا: و الحديث يقتضي بعمومه سترجميع بدنها في الصلاة و خارجها واعترض على هذا الاستدلال بإجماع العلماء على عدم وجوب ستر الوجه في الصلاة، فدل ذلك على عدم وجوب ستر الكفين و القدمين أيضاً للحاجة ولأنها تسجد مع المصلي مع الوجه في حديث العباس أن رسول الله على قال: «إذا سجد العبد سجدمعه سبعة أطراف: وجهه و كفاه و ركبتاه و قدماه »(3).

## القول الثالث:

يجب سترالكفين والقدمين في الصلاة.

وهو رواية عن الحنابلة واستدلوا بأدلة عامة خارجة عن موضع الخلاف.

## الترجيح:

\*وقال أيضاً ™: «الوجه واليدان والقدمان، ليس لها (أي المرأة) أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين،

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (٢٠٧)

<sup>(</sup>٥) الفتاوى(١٢٣/٢٢)

<sup>(</sup>١) ص (١١٤/٢٢)

أما سترذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة و الشافعي و غيرهما، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم وأم سلمة قالت: «تصلى المرأة في ثوب سابغ، يغطي ظهر قدميها » فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم ، وبالجملة قد ثبت بالنص و بالإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها وإن كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن روي وجهها و يداها و قدماها».

THE PARTY OF THE P

ثم قال™:«فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً، أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل و المرأة مع المرأة التي نهي عنها ....»

<sup>(</sup>۷) ص ۱۱۷ 

ثم قال ": «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي شي، وكذلك القدمان " ..

\*\*\*

<sup>(</sup>۸) ص ۱۱۸

<sup>(</sup>۹) ص ۱۱۹